

مؤتمر العمل الدولي

Convention 26

الاتفاقية رقم ٢٦

اتفاقية طرائق تحديد المستويات

الدنيا للأجور (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته العاشرة في الثلاثين من أيار / مايو عام ١٩٢٨ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بطرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور ، وهو موضوع البند الأول في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم السادس عشر من شهر حزيران / يونيه عام ثمان وعشرين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٢٨ ، لتصدقها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، وفقا لأحكام دستور هذه المنظمة :

المادة ١

١ - تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية بأن تقيم أو تعمل على وجود طرائق لتحديد المستويات الدنيا لأجور العمال المشتغلين في

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٤ حزيران / يونيه ١٩٣٠ .

بعض المهن أو فروع من المهن (وخاصة المهن التي يمارسها العمال في منازلهم) التي لا توجد أي ترتيبات لتنظيم الأجور فيها تنظيماً فعالاً عن طريق اتفاق جماعي أو غيره ، وتكون الأجور فيها منخفضة بصورة غير عادية •

٢ - في مفهوم هذه الاتفاقية ، يشمل تعبير "المهن" الصناعات التحويلية والتجارة •

المادة ٢

لكل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية الحرية في أن تقرر، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ، ان وجدت ، أيا من المهن أو فروع المهن ، وخاصة المهن التي تمارس منزلياً ، التي ستطبق عليها طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور المشار إليها في المادة ١ •

المادة ٣

١ - لكل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية الحرية في أن تقرر طبيعة وشكل وطرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور وأساليب تطبيقها •

٢ - على أنه يجب -

(أ) أن يستشار ممثلو أصحاب العمل وممثلو العمال المعنيين ، بما في ذلك ممثلو منظماتهم ، ان وجدت ، وكذلك أشخاص تؤهلهم مهنتهم أو وظائفهم وترى السلطة المختصة أن من المناسب استشارتهم في هذا الشأن ، وذلك قبل تطبيق تلك الطرائق على مهنة أو فرع معين من مهنة •

(ب) أن يشترك العمال وأصحاب العمل المعنيون في تنفيذ هذه الطرائق ، بالشكل وبالقدر اللذين يمكن أن تنص عليهما القوانين أو اللوائح الوطنية ، على أن يمثل الطرفان في جميع الأحوال بأعداد متساوية وعلى قدم المساواة ؛

(ج) أن تكون المعدلات الدنيا للأجور التي تحدد ملزمة لأصحاب العمل وللعمال المعنيين ، بحيث لا يجوز لهم تخفيضها باتفاق فردي ، ولا كذلك باتفاق جماعي ما لم يكن هناك ترخيص عام أو خاص من السلطة المختصة •

المادة ٤

١ - تتخذ كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية التدابير اللازمة ، عن طريق نظام للرقابة والعقوبات ، لضمان تعريف أصحاب العمل والعمال المعنيين بالمعدلات الدنيا السارية للأجور ، ولضمان عدم دفع أجور تقل عن هذه المعدلات الدنيا في الحالات التي يجب تطبيق هذه المعدلات عليها •

٢ - للعامل الذي تنطبق عليه المعدلات الدنيا للأجور ، ويتقاضى أجورا أقل من هذه المعدلات ، الحق في أن يسترد بالطرق القضائية أو غيرها من الإجراءات القانونية ، المبلغ المتبقى من الأجر الذي لم يدفع له ، في غضون مهلة تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية •

المادة ٥

ترسل كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بيانا سنويا عاما الى مكتب العمل الدولي يتضمن قائمة بالمهن أو بفروع المهن التي طبقت عليها طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور ، مع توضيح أساليب ونتائج تطبيق هذه الطرائق ، وبيان موجز للأعداد التقريبية للعمال الذين طبقت عليهم ، والمعدلات الدنيا المحددة للأجور ، والتدابير الأهم الأخرى التي اتخذتها بشأن المعدلات الدنيا للأجور ان وجدت •

المادة ٦

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية •

المادة ٧

- ١ - لا تلزم أحكام هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء التي سجلت تصديقها عليها لدى مكتب العمل الدولي •
- ٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل مدير عام مكتب العمل الدولي تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية •
- ٣ - ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي •

المادة ٨

بمجرد تسجيل وثائق تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لهذه الاتفاقية لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك ، كما يخطر بها بتسجيل التصديقات التي ترد اليه بعد ذلك من دول أخرى أعضاء في المنظمة •

المادة ٩

- ١ - يجوز لكل دولة عضو في منظمة العمل الدولية صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها • ولا يكون هذا النقص نافذا الا بعد مضي سنة من تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي •

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقص المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لمدة خمس سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة من خمس سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة •

المادة ١٠

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر •

المادة ١١

النصان الفرنسي والانكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية •